والتعديل قلّما اتّحد فانّه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفاها فان نفاها
بطلت عدالة المزكى اذ النفي لا يعلم الا اذا جرحه بقتل انسان فقال المعدل رأيته حيا
فها هنا يتعارضان وعدد المعدّل اذا زاد قيل انه يقدم على الجارح وهو ضعيف لان
سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد **المسئلة**
الرابعة للتزكية مراتب اربعة اعلاها ان يحكم بشهادته وثانيها ان يقول هو عندي
عدل لاني عرفت منه كيت وكيت فان لم يذكر السبب وكان عارفا بشروط العدالة كفى
وثالثها ان يروي عنه خبرا واختلفوا في كونه تعديلا والحق انه ان عرف من عادته او بصريح
قوله انه لا يستجيز الرواية الا عن عدل كانت الرواية تعديلا والا فلا اذ من عادة اكثرهم
الرواية عن كل من سمعوه ولو كلفوا الثناء عليهم سكتوا فان قلت لو عرفه بالفسق ثم روى عنه
كان غاشا في الدين قلت لم يوجب على غيره العمل بل قال سمعت فلانا قال كذا وصدق
فيه ولعله لم يعرفه بالفسق ولا بالعدالة فروى ووكل البحث الى من اراد القبول ورابعها
العمل بالخبر ان امكن حمله على الاحتياط او على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل وان
عرف يقينا انه عمل بالخبر فهو تعديل اذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق **المسئلة**
الخامسة ترك الحكم بشهادته لا يكون جرحا في روايته وذلك لان الرواية والشهادة
مشتركان في هذه الشرايط الاربعة اعني العقل والتكليف والاسلام والعدالة واختصت
الشهادة بامور ستة هي غير معتبرة في الرواية وهي الحرية والذكورة والبصر والعدد و
العداوة والصداقة فهذه الستة مؤثرة في الشهادة لا في الرواية لان الولد له ان يروي
عن والده بالاجماع والعبد له ان يروي ايضا والضرير له ذلك لان الصحابة رووا عن زوجات
الرسول عليه السلام مع انهن في حقهم كالضرير الشرط الخامس ان يكون الراوي بحيث
لا يتبع له الكذب والخطأ وذلك يستدعي حصول امرين احدهما ان يكون ضابطا والآخر
ان لا يكون سهوه اكثر من ذكره والمستدل له اما ضبطه فلانه اذا عرف بقلة الضبط لم يركن
الى زيادة والنقصان في حديثه ثم هذا على قسمين احدهما ان يكون مختل الطبع جدا غير قادر
على الحفظ اصلا ومثل هذا الانسان لا يقبل خبره البتة والثاني ان يقدر على ضبط
قصار الاحاديث دون طوالها فهذا الانسان يقبل منه ما عرف كونه قادرا على
ضبطه دون ما لا يكون قادرا عليه اما اذا كان السهو غالبا عليه لم يقبل حديثه الا
ان يترجح انه ما سها في حديثه واما اذا استوى الذكر والسهو لم يترجح انه ما سها والفرق
بين ان لا يكون ضابطا وبين ان يعرض له السهو انه لا يضبط الا الحصول الكلام حال
سماعه ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه ويحصل الا انه قد يشذ عنه
بعارض السهو فان قلت لم لا يجوز ان يقبل حديثه لانه لو لم يكن ضبطه او ضبطه سها
عنه لم يروه مع عدالته قلت عدالته تمنع من الكذب والخطأ عمدا لا سهوا فجاز ان
ينقص مع عدالته فما لم يضبط انه ضبطه وانه لم يشتبه فيما سمعه وجب ان
لا يقبل حديثه

الفصل الثاني

في الامور التي يجب ثبوتها حتى يحل للراوي رواية
الخبر اعلم ان لذلك احوالا فاعلاها ان يعلم ان قراءه على شيخه او حدثه به ويتذكر الفاظ قراءته
ووقت ذلك ولا شبهة في انه يجوز له روايته والاخلال به وثانيها ان يعلم انه قرا جميع
ما في الكتاب او حدثه به ولا يتذكر الفاظ قراءته ولا وقت ذلك فيجوز له روايته لانه عالم
في الحال انه سمعه وثالثها ان يعلم انه لم يسمع ذلك الكتاب ولا يظن ايضا انه سمعه او يجوز
الامرين تجويزا على التسوية فلا يجوز له روايته لانه لا يجوز له ان يخبر بما يعلم انه كاذب فيه او ظان
او شاك فيه ورابعها ان لا يتذكر سماعه ولا قراءته لما فيه لكنه يظن ذلك لما يرى من
خطه وهاهنا اختلفوا فيه فعند الشافعي رضي الله عنه يجوز روايته وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز لنا الاجماع والمعقول اما الاجماع فهو
ان الصحابة كانت تعتمد على كتب رسول الله صلى الله عليه مثل كتابه لعمرو بن حزم من
غير ان يقال ان راويا روى هذا الكتاب لهم وانما علموا الاجل الخط وانه منسوب الى رسول
الله عليه السلام فجاز مثله في سائر الرواية واما المعقول فلان الظن هاهنا حاصل والعمل
بالظن واجب احتج ابو حنيفة بانه اذا لم يعلم السماع لم يأمن من الكذب جوابه انه مردود
بحسب الظن وذلك يكفي في وجوب العمل به **الفصل الثالث** فيما جعل
شرطا للراوي مع انه غير معتبر الضابط في هذا الباب كل خصلة لا تقدح في غلبة الظن
بصحة الرواية ولم يعتبر الشرع خصوصها تعبدا فانها لا تمنع من قبول الخبر وفيه مسائل
المسئلة الاولى رواية العدل الواحد مقبولة خلافا للجبائي فانه قال
رواية العدلين مقبولة واما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولا الا اذا اعتضد بظاهر
وعمل بعض الصحابة او اجتهاد او يكون منتشرا فيهم وحكى القاضي عبد الجبار عنه انه
لم يقبل في الزنا الا شهادة اربعة كالشهادة عليه لنا وجهان الاول اجماع الصحابة
عمل ابو بكر على خبر بلال وعمل عمر على خبر حمل بن مالك وعلى خبر عبد الرحمن في المجوس
وعمل علي على خبر المقداد وعملت الصحابة على خبر ابي سعيد في الربا وعملت على
خبر رافع بن خديج في المخابرة وعلى خبر عائشة في التقاء الختانين وكان علي يقبل خبر
ابي بكر فان قلت لعلهم قبلوه لان الاجتهاد عضده قلت انهم كانوا يتركون اجتهادهم
لخبر الاحاد وكانوا لا يرون بالمخابرة باسا حتى روى لهم رافع بن خديج نهي رسول
الله عنها الثاني ان العمل بخبر الواحد يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجبا
احتج الخصم بامور احدها انه عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد الاولان
وثانيها ان الصحابة اعتبرت العدد فان ابا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى
رواه محمد بن مسلمة ولم يعمل عمر على خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه معه ابو
سعيد الخدري ورد خبر فاطمة بنت قيس ورد ابو بكر وعمر خبر عثمان في رد الحكم بن العاص وثالثها
قياس الرواية على الشهادة بل اولى لان الرواية تقتضي شرعا

Copyright © King Saud University